

# جريمة العدوان في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر

د/ خالد حساني

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان  
ميرة- بجاية

## مقدمة

تُعَدُّ الجرائم الدولية بصفة عامة وجريمة العدوان بصفة خاصة من بين الموضوعات والإشكاليات الشائكة التي أخذت حيزًا هامًا من انشغال المجتمع الدولي منذ زمن بعيد، فقد كانت جريمة الحرب العدوانية من أهم المسائل التي تطرح في مناقشات المؤتمرات الدولية وأثناء إجراء المفاوضات بقصد عقد المعاهدات و الاتفاقيات الدولية بغية تجريمها و تحريم اللجوء إليها، وذلك لما تسببه الحروب العدوانية من مآسي، وما تلحقه بالبشرية من أحزان وأهوال (الحربين العالميتين الأولى والثانية مثلًا)<sup>1</sup>، لذلك انصبت اهتمامات البشرية قديمًا وحديثًا على وضع حد لجريمة العدوان، وإيجاد النصوص والآليات التي يمكن اعتمادها في القانون الدولي من أجل التحريم العام والشامل لهذه الجريمة<sup>2</sup>.

هذا، فقد توصل ميثاق الأمم المتحدة إلى تحريم الحروب وحظر استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وجعله مبدأً أساسيًا من مبادئ هيئة الأمم المتحدة وفق ما تقضي به المادة الثانية في فقرتها الرابعة من الميثاق<sup>3</sup>، غير أنه لم يضع أي تعريف لجريمة العدوان، بالرغم من الأهمية البالغة لهذا التعريف، نظرًا للخطورة البالغة التي تشكلها جريمة العدوان على الاستقرار والسلام العالميين.

1- أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

2- أشرف محمد لاشين، تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها. مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، يوليو 2005، العدد 28، ص. 458.

3- تنص المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه «يمنتع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

نتيجةً لذلك ما يزال المجتمع الدولي يعاني من ارتكاب أبشع الجرائم الدولية في العديد من الدول، انتهكت فيها أبسط مبادئ حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، مما جعل المجتمع الدولي في مواجهة إشكالية غياب آليات و أجهزة قادرة على محاكمة مرتكبي هذه الجرائم التي تعد مساسا بالسلم والأمن الدوليين.

من هذا المنطلق تضافرت الجهود الدولية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية تتولّى معاقبة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم الدولية البشعة وعلى رأسها جريمة العدوان، وقد أسفرت هذه الجهود بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العاصمة الإيطالية روما، بعد مفاوضات طويلة وشاقّة، والتي جرت في الفترة ما بين 15 جوان و 17 جويلية 1998، أين تم التوصل إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا الأخير دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية الأشد خطورة، موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره<sup>4</sup>، ومن بينها جريمة العدوان و التي أثارت العديد من التساؤلات لاسيما بعدما تبين صعوبة الوصول إلى تعريف محدد و دقيق لجريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لدراسة جريمة العدوان، فقد اتبعنا الخطة الآتية :

### الفرع الأول: الجهود الدولية للتصدي لجريمة العدوان.

أولاً: تعريف جريمة العدوان في موثائق المنظمات الدولية.

ثانياً: إشكالية تعريف جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### الفرع الثاني: النظام القانوني لجريمة العدوان.

أولاً: أركان جريمة العدوان.

ثانياً: طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة عن جريمة العدوان.

### الفرع الأول : الجهود الدولية للتصدي لجريمة العدوان

4- أنظر نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كانت الحرب العدوانية في إطار القانون التقليدي وسيلة مشروعة ومقبولة لتسوية النزاعات الدولية، على الرغم من بذل العديد من الجهود الدولية، والتي كانت تهدف إلى اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية، سواء تلك التي بُذلت من طرف عصبة الأمم و خليفتها هيئة الأمم المتحدة، أو تلك التي بذلتها الهيئات الدولية الأخرى، إلا أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق عام وشامل حول وضع تعريف قانوني لهذه الجريمة.

### أولاً: تعريف جريمة العدوان في مواثيق المنظمات الدولية

ضمن هذه النقطة سنحاول دراسة محاولات تعريف جريمة العدوان في مواثيق المنظمات الدولية وعلى رأسها عهد عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة.

#### 1- جريمة العدوان في عهد عصبة الأمم

تمّ استخدام مصطلح العدوان قبل إبرام عهد عصبة الأمم في العديد من المعاهدات الخاصة بالتحالف الدفاعي<sup>5</sup>، وبالرغم من ذلك إلا أنه لم يتم إيجاد تعريف قانوني لجريمة العدوان، حيث كان استخدام القوة والاعتداء والحرب وسائل مشروعة في تسوية النزاعات الدولية، كما أنها تعد أداة لفرض النفوذ والسيطرة الدولية<sup>6</sup>.

لكن نتيجة التجربة المأساوية التي مرّت بها أغلب دول العالم بسبب الحرب العالمية الأولى، عملت الدول على إنشاء منظمة دولية تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين تمثلت في عصبة الأمم، حيث جاء في ديباجة ميثاقها موافقة الدول الأعضاء و تعهدوا بالالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب<sup>7</sup>.

5- للإشارة فانه من بين المعاهدات الخاصة بالتحالف الدفاعي نذكر المعاهدة السرية المبرمة بين بريطانيا وفرنسا والنمسا للتحالف الدفاعي عام 1815م، غير أن أول وثيقة رسمية نصت صراحة على اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية هي القرار الصادر عن مؤتمر السوفييت الثاني في 8 نوفمبر 1917م، و الذي عبر عن الرغبة في إيجاد قاعدة قانونية دولية تجرم الحرب العدوانية.

6- أشرف، محمد لاشين. المرجع السابق، ص. 458.

7- أحمد، بو عبد الله، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر. مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، ديسمبر 1992، العدد السابع، ص. 41.

كما تضمن عهد العصبة في مادته العاشرة جريمة العدوان كفكرة قانونية مستقلة دون إعطاء تعريف لها أو تحديدها<sup>8</sup>، وقد اتجه البعض إلى اعتبار أن المادة العاشرة من عهد العصبة قد وضعت معياراً موضوعياً لتحديد الدولة المعتدية، وهي تلك التي تلجأ للحرب إخلالاً بالتزاماتها في العهد و من أهمها عدم المساس بالسلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي للدول الأخرى<sup>9</sup>، وبمعنى آخر فإن الدولة التي تبدأ القيام بأحد الأفعال الواردة في المادة 10 هي الدولة المعتدية أو هي التي ارتكبت جريمة العدوان، عملاً بمبدأ المبادأة.

كما توالت جهود عصبة الأمم من أجل إيجاد نصوص قانونية لمعاقبة مرتكبي جرائم العدوان، مع إلزام الدول كافة بالتضامن لتقديم المساعدة لضحايا هذه الجرائم معتبرة أن كل اعتداء أو حرب أو تهديد بها، سواء كان له تأثير مباشر أو غير مباشر على أي عضو من أعضاء العصبة يعتبر مسألة تهم العصبة جميعها.

وفي السياق ذاته، فقد تقدمت الجمعية العمومية لعصبة الأمم بمشروع معاهدة المعونة المتبادلة عام 1923، و الذي جاء فيه أن الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية، كما نص على تعهد الدول الموقعة على المشروع بعدم ارتكاب جريمة العدوان. غير أن هذا المشروع لم يكتب له النجاح لأنه لم يعرف جريمة العدوان من جهة، ولم يبين الوسائل الكفيلة بتحديد المعتدي من جهة أخرى، كما جاء خالياً من أي نص يتضمن الجزاء على من يخالف أحكامه، ومن ثم بقيت جريمة العدوان جريمة بلا عقاب.

لكن موافقة الجمعية العامة لعصبة الأمم على بروتوكول جنيف Genève لتسوية المنازعات بالطرق السلمية عام 1924، تعتبر المحاولة الثانية والفعالية لتحريم الحرب العدوانية و وضع تعريف لجريمة العدوان، حيث نص البروتوكول على أن الدول الموقعة عليه تلتزم بعرض كل نزاع يقوم بينها على المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو هيئة التحكيم، و أن رفضها يعتبر قرينة على أن هذه الدولة هي المعتدية، غير أن هذا البروتوكول لم يدخل حيز النفاذ بسبب فشل مفاوضات نزع

8- تنص المادة العاشرة من عهد العصبة على أن «يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع الدول أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم، والمحافظة عليها ضد أي عدوان خارجي، وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع، أو في حالة وقوع تهديد أو حلول خطر العدوان، يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام».

9- أشرف محمد، لاشين، المرجع السابق، ص. 459.

السلاح و نتيجة رفض بعض الدول التوقيع عليه مثل بريطانيا<sup>10</sup>.

كما أصدرت عصبة الأمم قرارا عام 1927 أقرت فيه أن الحرب العدوانية تشكل جريمة دولية، ونجحت الدول بعد ذلك في إبرام ميثاق بريان كيلوغ عام 1928<sup>11</sup>، وأقرت فيه بأن حرب الاعتداء عمل غير مشروع، و يجب نبذها كأداة سياسية قومية في علاقاتها الواحدة بالأخرى، باستثناء ما يتعلق بالدفاع الشرعي، لكن رغم ما أحرزه هذا العهد من تقدم في مجال تحريم الحرب العدوانية و تقييدها ببعض القيود الإجرائية، إلا أنه لم يضع تعريفا للعدوان، كما أنه أحاط مفهوم العدوان بغموض شديد علاوة على إغفاله لأية ضوابط تفرق بين الحرب المحرمة بموجبه وبين الدفاع الشرعي<sup>12</sup>.

## 2- غياب تعريف لجريمة العدوان في ميثاق الأمم المتحدة

ازدادت جهود منظمة الأمم المتحدة في تعريف جريمة العدوان منذ عام 1945، حيث بدأت تلك المحاولات من خلال مؤتمر سان فرانسيسكو حيث حاولت الوفود المشاركة في المؤتمر إدراج جريمة العدوان ضمن ميثاق الأمم المتحدة، فالبحت في الأعمال التحضيرية للميثاق يسمح باستخلاص عدة اقتراحات قدمت من طرف الدول المشاركة في تأسيس هيئة الأمم المتحدة، بهدف إدراج تعريف للعدوان في ميثاقها تفعيلا لنظام الأمن الجماعي، ومن بينها اقتراح بوليفيا التي اعتبرت أن أداء مجلس الأمن لن يكون فعالا إلا بإعطاء تعريف للعدوان يسمح بتحديد الدولة المعتدية.

و في هذا الإطار، قدّمت بوليفيا قائمة الأفعال التي يمكن أن تشكل عدوانا، حيث أنه إذا تبيّن لمجلس الأمن وقوع إحداها تسنى له ممارسة سلطاته في ردع الدولة المعتدية، كما أن هذه الأخيرة تدرك مسبقا بأن القيام بإحدى هذه الأفعال يعد عدوانا يستوجب توقيع عقوبات دولية، يجعلها تحجم عن القيام بها، وتمت مناقشة هذا الاقتراح خلال أشغال اللجنة الثالثة من الدورة الثالثة لمؤتمر سان فرانسيسكو

10- لقد اكتفى بروتوكول جنيف في تعريفه للعدوان على إعطاء مفهوم واسع للحرب العدوانية، غير أنه خطأ خطوة هامة في تحريم الحروب العدوانية، حيث نص صراحة في المادة الثانية على التزام الدول الأطراف بعدم اللجوء إلى الحرب إلا في حالتين وهما الدفاع الشرعي عن النفس، و تنفيذ التزامات الأمن الجماعي. أحمد بوعبد الله، مرجع سابق، ص 43.

11- خالد، حساني. مدخل إلى حل النزاعات الدولية. الجزائر : دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2011، ص. 8.

12- أشرف محمد، لاشين. المرجع السابق، ص. 461.

بين 18 و 21 ماي 1945، وقد رفضت أغلبية الدول الأعضاء هذا الاقتراح بـ 22 صوتاً مقابل 12 صوت، مؤكدة أنه من الأجدر فسخ المجال لمجلس الأمن ليقرر بحرية ما إذا وقع عمل عدواني أم لا<sup>13</sup>، حيث أكدت الوفود المشاركة في المؤتمر أن أي صياغة لتعريف العدوان ستقيد من سلطات مجلس الأمن، وتحد من فعالية هيئة الأمم المتحدة<sup>14</sup>.

نتيجة لذلك جاء ميثاق الأمم المتحدة خالياً من أي تعريف للعدوان، رغم الإشارة إليه في العديد من نصوصه، فالمادة 39 نصت على أن لمجلس الأمن سلطة تقرير وقوع العدوان، كما أن المادتين 41 و 42 تضمنت التدابير التي يمكن اتخاذها من طرف المجلس لقمع أعمال العدوان.

لقد ظهرت إشكالية عدم وضع تعريف محدد لجريمة العدوان في الميثاق أثناء الإعداد لمحاكمات نورمبرغ، حيث وُجّهت للمحكمة انتقادات شديدة بسبب عدم إمكانية العقاب على جريمة العدوان دون وجود تعريف لها أو نصوص تجرمها عملاً بمبدأ الشرعية، إلا أن لائحة المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب للمحور الأوربي الملحق باتفاقية لندن و المبرمة في 08 أوت 1945 والتي عرفت بلائحة نورمبرغ، نصت لأول مرة على جريمة العدوان و العقاب عليها، والمحاكمة عنها أمام محكمة دولية<sup>15</sup>.

وقد بذلت العديد من الجهود للوصول إلى تعريف لجريمة العدوان<sup>16</sup>، إلى أن تم التوصل إلى الاتفاق حول اللائحة رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 الذي تضمن تعريفاً للعدوان، إذ تم التوصل إلى هذا التعريف بعد أن تمكنت اللجنة الخاصة المشكلة في الأمم المتحدة من تجاوز نقاط الخلاف، أخذاً في عين الاعتبار أهمية التوصل إلى تعريف للعدوان من عدمه، باحثة مضمون التعريف ونطاق تطبيقه، وقد تضمنت هذه اللائحة 08 فقرات<sup>17</sup>.

13- Rahim, Kherad. *La Question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome*. R.G.D.I.P, 2005, n° 3 p 338-339.

14- خالد، حساني. حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير : القانون الدولي والعلاقات الدولية. بن عكنون : جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009، ص. 29.

15- أشرف محمد، لاشين. المرجع السابق، ص. 462.

16- حول الجهود الدولية لتحريم العدوان راجع : إبراهيم، الدراجي. جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها. بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص. 140 و 207.

17- أحمد، بوعبد الله، المرجع السابق، ص. 54.

عرّفت الفقرة الأولى من اللائحة 3314 العدوان بأنه «استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، مثلما قرر في هذا التعريف»، كما تضمنت المادة الثانية مبدأ المبدأة *prima facie évidence*، أي أن الدولة التي تستعمل القوة أولاً هي الدولة المعتدية، إذ يقوم العدوان بارتكاب أحد الأعمال الواردة في الفقرة الثالثة أو أي عمل آخر يقرره مجلس الأمن ضمن اختصاصاته وفقاً للميثاق<sup>18</sup>، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن مجلس الأمن له سلطة تقديرية واسعة في تقرير وجود أو عدم وجود حالة من حالات العدوان، فقد خولت المادة 39 للمجلس تقرير وقوع العدوان من عدمه، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة وردع الدولة المعتدية، ومجلس الأمن في تحديده لوقوع العدوان يسترشد بقرار الجمعية العامة المتضمن تعريف العدوان، حيث أن الفقرة الثالثة منه حددت الأفعال التي تشكل العدوان، غير أن الجمعية العامة تبنت نفس الاتجاه الذي أخذ به واضعي ميثاق الأمم المتحدة، إذ لم تعمل على تقييد مجلس الأمن بتعريف محدد للعدوان، فبعد أن وضعت مجموعة من الأعمال التي تراها شروطاً لوقوع العدوان، أضافت في المادة الرابعة «أن الأفعال التي ذكرناها فيما مر ليست شاملة، وأن مجلس الأمن له أن يحدد أية أعمال أخرى تشكل العدوان بمقتضى نصوص الميثاق»<sup>19</sup>.

كما أن لائحة الجمعية العامة 3314 صدرت في شكل توصية علماً أن توصيات الجمعية العامة كلها لوائح وتوصيات ذات قيمة قانونية عالية لكنها غير ملزمة، مما يعني أن مجلس الأمن حر في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، واعتماد معايير أخرى لتقرير وجود جريمة العدوان والتي يراها مناسبة<sup>20</sup>، إضافة إلى السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة العدوان.

18- صلاح الدين أحمد، حمدي. دراسات في القانون الدولي العام. ط1. فاليتا (مالطا) : منشورات ELGA 2002، ص. 275.

19- Giorgio, Gaja. *Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial – à propos des rapport entre maintien de la paix et crimes internationaux des états*. R.G.D.I.P, 1993, n° 03, p 300.

20- حسام أحمد محمد، هندواي. حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد. [د . م] : [د . ن]، 1994، ص. 78.

تجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن نادرا ما تلجأ إلى استعمال وصف العدوان، ومن أهم الحالات التي استعمل فيها المجلس هذه العبارة نذكر عدوان روديسيا الجنوبية ضد موزمبيق، وزامبيا، وليسوتو، كما لجأ مجلس الأمن لنفس التكييف لوصف الاعتداءات العسكرية التي تقوم بها جماعات المرتزقة ضد جمهورية بنين، وقيام العراق بإغلاق مقر البعثات الدبلوماسية في الكويت وسحب حصانات وامتيازات هذه البعثات وأفرادها بالمخالفة لقرارات مجلس الأمن وأحكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية للأعوام 1961 و 1963<sup>21</sup>.

وفي نفس السياق، نشير إلى امتناع مجلس الأمن عن استعمال مصطلح العدوان، حتى في الحالة التي تقوم فيها الدول بارتكاب أحد الأفعال الواردة في الفقرة الثالثة من لائحة الجمعية العامة 3314، وينطبق الأمر سواء على الغزو العراقي للكويت عام 1990، أو العدوان الإسرائيلي على لبنان وهو ما يبدو جليا من خلال القرار 1701 (2006)، إضافة إلى العدوان الإسرائيلي على غزة (القرار 1860).

كما امتنع مجلس الأمن عن تكييف العدوان الأمريكي على العراق في 20 مارس 2003 كجريمة عدوانية تهدد السلم والأمن الدوليين، نظرا للوضعية الاستثنائية للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها والتي تسيطر وتتحكم في منظمة الأمم المتحدة كما يحلو لها، باعتبارها دولة دائمة العضوية بمجلس الأمن<sup>22</sup>.

هذا ويعد مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام 1991 الصادر عن لجنة القانون الدولي، المحاولة الأخيرة لمنظمة الأمم المتحدة في التصدي لجريمة العدوان ومحاولة تعريفها، فقد تضمنت المادة 15 من المشروع العدوان موضحة أنماطه، وكذا مفهوم التهديد باستخدام العدوان عن طريق التصريح أو استعراض القوة أو أي إجراءات يمكن أن تعطي سببا قويا لاحتفال القيام بعدوان ضد دولة أخرى<sup>23</sup>.

## ثانيا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان

أثار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان نقاشا وجدلا قانونيا وسياسيا حادا سواء في الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر روما أو خلاله،

21- المرجع نفسه، ص. 79.

22- خالد، حساني. حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي. المرجع السابق، ص. 30.

23- أشرف محمد، لاشين. المرجع السابق، ص. 468.

وحتى في الفترة التي تلت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولا تزال جريمة العدوان إلى حد الساعة مسألة شائكة ومعقدة بسبب عدم دخول تعريف جريمة العدوان حيز النفاذ<sup>24</sup>، وهو ما من شأنه أن يبديد الآمال والأمنيات التي راهنت على أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعد الخطوة الأولى والأهم في تاريخ التنظيم الدولي تعمل في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار ونشر العدالة و احترام حقوق الإنسان، ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في حق الجنس البشري بالمخالفة لما تقضي به قواعد القانون الدولي.

## 1- الخلاف حول إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تباينت وتعارضت آراء ومواقف الدول حول مسألة إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث انقسمت بين الأغلبية المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة و الأقلية المعارضة لذلك، فقد تبين بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وجود إرادة قوية لدى أغلب دول العالم في إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما عبرت عنه الدول بشكل صريح سواء في كلماتها الرسمية أمام المؤتمر أو خلال المناقشات المفصلة التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة<sup>25</sup>.

وتعتبر الدول العربية في مقدمة الدول المؤيدة لمنح المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جريمة العدوان، وهو ما عبّرت عنه جمهورية مصر العربية مثلاً في كلمتها أمام المؤتمر والتي جاء فيها أنه "بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد أيدت مصر دائماً إدراج العدوان ضمن هذه الجرائم لأنها تشكل أقسى و أفزع الجرائم في حق البشرية ولا يمكن أن تترك بلا عقاب من نظام قضائي جاء ليدعم العدالة في المجتمع الدولي -و أنه على الرغم من- الصعوبات

24- تجدر الإشارة إلى أن التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي، لاسيما تلك التي شملت المادة (8) المتعلقة بجريمة العدوان وتمكين المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظامها الأساسي متوقف على القرار الذي سيتم اتخاذه بعد الأول من كانون الثاني/يناير 2017 من قبل الأغلبية نفسها من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي، أنظر : أحمد، عبد الظاهر. دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ط.1. القاهرة : دار النهضة العربية، 2012، ص. 57.

25- إبراهيم، الدراجي. المرجع السابق، ص. 954.

التي تعترض إدراج هذه الجريمة إلا أن تلك الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا توافرت الإرادة اللازمة لذلك ..<sup>26</sup>

لكن يبدو بوضوح أنه ثمة شبه إجماع في المؤتمر على إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، علماً أن ألمانيا كانت قد أشارت أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (1-12 ديسمبر 1997) إلى أن إدراج جريمة العدوان من شأنه أن يشكل تراجعاً عن ميثاق نورمبرغ لعام 1945 ومبادئ نورمبرغ التي وضعتها لجنة القانون الدولي سنة 1955، إضافة إلى مشروع النظام الأساسي الذي وضعته اللجنة أيضاً سنة 1994، وكذا مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي وضعته لجنة القانون الدولي أيضاً سنة 1996، ليخلص الوفد الألماني إلى أن المجتمع الدولي بحاجة إلى إدراج جريمة العدوان لأسباب تتعلق بالردع والمنع ولإعادة التأكيد بوضوح على أن شن حرب عدوانية جريمة بمقتضى القانون الدولي.<sup>27</sup>

## 2- تعريف جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعرّضت المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان<sup>28</sup>، حيث أدرجتها ضمن أشد الجرائم خطورة التي تخضع لاختصاصها نظراً لكونها إحدى الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، فتناولتها في البند (د) من الفقرة الأولى من المادة 5 من النظام الأساسي، وإن لم يتم تحديدها كالجرائم الثلاث الأخرى الداخلة في

26- لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر:

- سهام، شاهين. الإشكالات المتعلقة ببعض جوانب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة العدوان نموذجاً). بحث مقدم إلى أكاديمية الدراسات العليا. الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية: الطموح. الواقع وآفاق المستقبل، 10-11 جانفي 2007، طرابلس، ص. 51.

- شيتير، عبد الوهاب. جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. بجاية: جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، العدد الأول، ص. 168-195.

27- إبراهيم، الدراجي. المرجع السابق، ص. 958.

28- جاء في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه «يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية. ب- الجرائم ضد الإنسانية. ج- جرائم الحرب. د- جريمة العدوان.».

اختصاصها (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)<sup>29</sup>، أثناء تبني النظام الأساسي للمحكمة عام 1998.

كما تم تعليق اختصاص المحكمة في نظر جريمة العدوان إلى غاية إجراء التعديلات المتعلقة بنظام روما والتي حددت مطلع 2009، وفي هذا السياق تم إنشاء لجنة خاصة أسندت لها مهمة وضع تعريف لجريمة العدوان وتحديد الجهاز المسؤول عن ذلك، شريطة ألا يتعارض ذلك مع نص المادة 39 التي خولت لمجلس الأمن سلطة تقدير حالة العدوان<sup>30</sup>.

وقد انعقد المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعريف جريمة العدوان بكمبالا عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، وذلك وفقا للمادتين 121 و 123 الخاصتين بتعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا بعد مرور سبع سنوات، من تاريخ دخول هذا النظام حيز التنفيذ، وتم اقتراح تعريف لجريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها لاسيما قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة، حيث توصل المؤتمر الاستعراضي إلى إضافة المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي وضعت مفهوما شاملا لجريمة العدوان، كما حددت الصور المختلفة لهذه الجريمة<sup>31</sup>.

هذا ونشير إلى أن المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضعت تمييزا بين جريمة العدوان والعمل العدواني، حيث عرفت جريمة العدوان بأنها "قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني

---

29- للإشارة فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما إلى أن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

30- حول هذا الموضوع أنظر: خالد، حساني. دور مجلس الأمن في قمع الجريمة الدولية. مداخلة أُلقيت بمناسبة اليوم الدراسي. بجاية : جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حول موضوع «قمع الجريمة الدولية بين القانون الدولي والتشريع الداخلي»، 11 ماي 2011.

31- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 31 ماي - 11 جوان 2010، كمبالا : منشورات المحكمة الجنائية الدولية، 2010.

Disponible sur : [www.icc-cpi.int](http://www.icc-cpi.int) : 2010

يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة»<sup>32</sup>، إلا أن هذا التعريف يختلف عن التعريف الذي سبق أن وضعته لائحة الجمعية العامة رقم 3314 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1974، حيث عرفت العدوان بموجب الفقرة الأولى منه بأنه «استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أو سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة».

بينما اعتبرت المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العمل العدواني بأنه كل استعمال للقوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا للائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314<sup>33</sup>:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

---

32- تنص لائحة نورمبرغ في الفقرة 4 من المادة السادسة على أنه يعد جريمة موجهة ضد السلام «إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو حرب خرقا للمعاهدات الدولية أو المشاركة في مخطط مدروس أو المؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة».

33- أنظر الفقرة الأولى من المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة ؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

إن أهم ما يمكن ملاحظته من خلال تحليل نص المادة 8 مكرر من نظام روما، يتمثل في أن هذه الأخيرة (أي المادة 8 مكرر) وفي تحديدها لصور جريمة العدوان لم تخرج عن صور العدوان التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب الفقرة الثالثة من اللائحة 3314 المؤرخة في 14 ديسمبر 1974، خاصة أنه تم إدراج شرط في المادة 5 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة مضمونه، أنه يجب أن يكون التعريف متسقاً مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما تجسد فعلاً في المؤتمر الاستعراضي بعد إضافة المادة 8 مكرر لاسيما في الفقرة الثانية منها.

بيد أن المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة إلا فيما يخص جرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي خمس سنوات على الأقل من التصديق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، وسنة واحدة على المصادقة أو على قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف، وهو الشرط الذي وضعته المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## الفرع الثاني : النظام القانوني لجريمة العدوان

بعدما أبرزنا في الفرع الأول من هذه الدراسة الجهود الدولية للتصدي لجريمة العدوان وتعريفها، يجدر بنا أن نخصص هذا الفرع لتحديد النظام القانوني لهذه الجريمة بداية ببيان أركانها، ثم إبراز طبيعة المسؤولية القانونية المترتبة عن ارتكابها بالنسبة للدول أو الأفراد.

### أولاً: أركان جريمة العدوان

جريمة العدوان جريمة دولية لا تختلف عن بقية الجرائم الأخرى من حيث العناصر، فهي تتكون من ثلاثة أركان، الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي، إضافة إلى الركن الشرعي والذي يتمثل في النصوص القانونية التي تجرم

هذه الجريمة والتي سبق و أن أشرنا إليها، مع الإشارة إلى أن التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأركان المتفق عليها في لائحة الجمعية العامة رقم 3314 (1974)، قصد الاستناد إليها في تطبيق نص المادة 8 مكرر من نظامها الأساسي.

## 1- الركن المادي

يشكل هذا الركن الجانب المادي لجريمة العدوان، و يظهر إلى العالم الخارجي بمظهر مادي يعبر عن فعل و نتيجة تترتب عليه و علاقة سببية بينهما، وهي ذاتها تقريبا العناصر المكونة للركن المادي في القانون الجنائي الوطني؛ ويتمثل الركن المادي إذا في ارتكاب الدولة للنشاط الإجرامي المكون لجريمة العدوان، و يشمل هذا النشاط وفق ما نصت عليه لائحة نورمبرغ<sup>34</sup>، ارتكاب أحد أفعال التنظيم والتحضير، لشن الحرب العدوانية أو إدارتها أو المؤامرة على ارتكاب أيا من الأفعال التالية<sup>35</sup>:

### أ- التنظيم و التحضير

يتضمن فعل التنظيم أو التحضير لحرب عدوانية القيام بالاستعدادات العسكرية التي من شأنها أن تنبئ بوقوع الحرب، كدعوة الجيش إلى حالة الطوارئ واستدعاء الجنود الاحتياطيين، كما يمكن أن يتضمن شراء أسلحة والذي يعد قرينة وإن كانت قابلة لإثبات العكس، على توافر نية البدء في الحرب، على أن تلك الأفعال لا يعاقب عليها إلا إذا صدرت عن مسؤول عسكري، يستخدم سلطته في شن هذه الحملة العسكرية أو البدء فيها<sup>36</sup>.

### ب- البدء في حرب عدوانية

ينطوي هذا الفعل على الانتهاك الجسيم لأحكام القانون الدولي والأعراف

34- تنص لائحة نورمبرغ في الفقرة أ من المادة السادسة على أنه يعد جريمة موجهة ضد السلام «إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو حرب خرقا للمعاهدات الدولية أو المشاركة في مخطط مدروس أو المؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة».

35- كفاح مشعان، العنزي. مفهوم الجريمة الدولية في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الماجستير: القانون. الكويت : جامعة الكويت، كلية الحقوق، 2003، ص. 146.

36- أنظر المرفق الثاني من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولية، ويعد البدء في حرب عدوانية مساسا بالسلم والأمن الدوليين، وبالمبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة، مثل مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية (م 2/3)، ومبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية (م 2/4)، وهذا ما نصت عليه الفقرتين الأولى والثانية من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>37</sup>.

#### ج- إدارة الحرب العدوانية

تقوم إدارة الحرب العدوانية على أساس إصدار القائد العسكري لأوامر لكل من مرؤوسيه في الجيش والقوات المسلحة، للقيام بعمليات عسكرية ضد دولة ما كالقصف بالقنابل وغيرها من الوسائل العسكرية. مع الإشارة إلى أن مرتكب جريمة العدوان قد يكون شخصا واحدا أو عدة أشخاص يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفعل<sup>38</sup>، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر أن مرتكب جريمة العدوان شخص كان في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل<sup>39</sup>.

#### د- المساهمة في مخطط مدروس لارتكاب جريمة العدوان أو المؤامرة على ارتكابها

إن التخطيط لارتكاب جريمة العدوان غالبا ما يستغرق وقتا كبيرا و أموالا طائلة، لاسيما عند تسليح الجيش ثم تقديم الدعم للقوات خلال الحرب من تأمين المستلزمات كالمعدات العسكرية والأغذية وغيرها، ومن ثم لا يمكن أن نتصور ارتكاب هذه الجريمة إلا من كبار المسؤولين في الدولة وبناء على مخطط مدروس لارتكاب جريمة العدوان وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>40</sup>.

37- تشير الفقرات 1 و 3 من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن البدء في العدوان يشكل بحكم خطورته انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة وكافة قواعد القانون الدولي العرفية.

38- شيرت، عبد الوهاب. المرجع السابق، ص. 176.

39- أنظر الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

40- أنظر الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما التآمر على ارتكاب جريمة العدوان، فتشكل المرحلة ما بين بدء الحملة الإعلامية للحرب وبين البدء الفعلي لها، وقد اعتبرت لجنة التحقيق التابعة لمحكمة نورمبرغ، أن المؤامرة تمتد من بدء تشكيل الحزب النازي عام 1919، حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث يتمثل النشاط المادي في جريمة التآمر، في وجود اتفاق بين شخصين أو أكثر من رجال السلطة في الدولة المعتدية، على البدء في الأعمال العسكرية الهجومية ضد دولة ما، و ارتكاب أفعال من شأنها أن تكيف بأنها جرائم دولية موجهة ضد السلام<sup>41</sup>.

## 2- الركن المعنوي

تعتبر جريمة العدوان من الجرائم العمدية التي يفترض لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، و يستلزم في القصد الجنائي توافر عنصري العلم والإرادة، حيث ينبغي أن يعلم الجاني بأن من شأن نشاطه أن يؤدي إلى الاعتداء على سلامة وحرية إقليم دولة ما وانتهاك سيادتها ووحدة أراضيها وإزهاق أرواح مواطنيها وإرادته لهذا النشاط، إضافة إلى العلم بأن ما يرتكبه من نشاط يعد أمراً محظوراً في القانون الدولي، و يستوجب المسؤولية، ومع ذلك قام بارتكاب جريمة العدوان. بينما يتلخص الركن المعنوي في جريمة التآمر، في توافر العلم و الإرادة لدى الجاني، بأن الاتفاق الذي يقصده إنما يستهدف، ارتكاب فعل مجرم ويعد من الجرائم الموجهة ضد السلام ثم انصراف إرادته إلى ذلك<sup>42</sup>.

## 3- الركن الدولي

هذا الركن هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، حيث أن الركن الدولي في جريمة العدوان هو عنصر مزدوج بين الدولة المعتدية والدولة الضحية، مثلما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة رقم 3314 (1974)، وهو ما تم التأكيد عليه من خلال الفقرة الثالثة من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء فيها أن «العمل العدواني يتمثل في استعمال القوة المسلحة من

41- كفاح مشعان، العنزي. المرجع السابق، ص. 147.

42- المرجع نفسه، ص. 148.

جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة»<sup>43</sup>.

وعليه لقيام الركن الدولي في جريمة العدوان يجب أن يتم العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى، وأن تصدر الأوامر المتضمنة شن الهجوم العسكري من طرف سلطات هذه الدولة، وقد يكون هذا الهجوم في صورة غير مباشرة، وذلك في حالة لجوء الدولة المعتدية إلى إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانبها أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة<sup>44</sup>.

ومع ذلك فقد أكدت أحداث 11 سبتمبر 2001 أن جريمة العدوان كما يمكن أن ترتكب من طرف الدول يمكن أن ترتكب أيضا من طرف جماعات إرهابية، مثل حركة طالبان أفغانستان و التي ليس لها علاقة مباشرة بالحكومة الأفغانية، ونتيجة لذلك قامت الولايات المتحدة بالتدخل العسكري في أفغانستان في أكتوبر 2001 بذريعة الدفاع الشرعي و لمواجهة عدوان مسلح ارتكبته جماعات إرهابية<sup>45</sup>.

## ثانيا: طبيعة المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان

لاشك أن حاجة المجتمع الدولي إلى حماية حقوقه في إطار قواعد القانون الدولي سمحت له بحق المطالبة بحماية هذه الحقوق واحترامها ومن ثمة تحميل الأشخاص القانونية الدولية المسؤولية الدولية عن أفعالها غير المشروعة والتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك.

غير أن هذه الأفعال غير المشروعة قد تصل إلى حد البشاعة والخطورة والمساس بالكرامة الإنسانية مثل اقتراف أشد الجرائم الدولية خطورة كجريمة العدوان، وبالتالي فقد تكون المسؤولية الدولية مسؤولية مدنية تتحملها الدولة، وقد تكون مسؤولية جنائية يتحملها الأفراد.

43- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

44- شيتير، عبد الوهاب. المرجع السابق، ص. 177.

45- علي سيف، النامي. التدخل العسكري في أفغانستان وحقوق الدفاع الشرعي. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية. الإسكندرية: جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2001، العدد الثاني، ص. 59-19.

## 1- مسؤولية الدولة عن ارتكاب جريمة العدوان

يقصد بالمسؤولية المدنية الدولية إلزام دولة ما بأداء تعويض مادي أو معنوي نتيجة ارتكابها بصفقتها أو ارتكاب أحد أشخاصها باسمها فعلا غير مشروع في القانون الدولي ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي لدولة أخرى أو لرعاياها، فقوم هذه المسؤولية هو التعويض وإصلاح الضرر<sup>46</sup>.

وقد سبق أن أكد القضاء الدولي هذه المسؤولية المدنية إذ ينبغي على الدولة المخالفة لأحد التزاماتها تصحيح وجبر الضرر الناتج عن هذه المخالفة وهو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو عام 1927<sup>47</sup>.

وتنقسم المسؤولية الدولية المدنية بدورها إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فقد تكون مسؤولية الدولة تعاقدية لإخلالها باتفاق تعاقدي بينها وبين دولة أخرى، أو تقصيرية لإخلالها بالتزاماتها القانونية التي يفرضها القانون الدولي العام حيث تسأل الدولة عن كل إخلال بالتزاماتها القانونية الدولية العامة أو بما تبرمه مع الدول الأخرى من معاهدات واتفاقات دولية وتلتزم بتعويض الضرر المترتب على هذا الإخلال ولو لم ينص عليه صراحة في المعاهدة التي حصل إخلال بها<sup>48</sup>.

إن المسؤولية الدولية باعتبارها علاقة تربط بين مختلف أشخاص القانون الدولي لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية مدنية ترتكز على إصلاح الضرر الناتج عن قيام الشخص القانوني الدولي بعمل غير مشروع مخالفًا بذلك التزاماته الدولية، وبالتالي فإن الأضرار التي يسببها أحد أشخاص القانون الدولي لغيره والتعويض بنوعيه المادي والمعنوي تقوم أساسا على المسؤولية الدولية المدنية وليس المسؤولية الدولية الجنائية، هذه الأخيرة يتحملها الأفراد<sup>49</sup>.

46- إبراهيم، الدراجي. المرجع السابق، ص. 577.

47- لقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو في 26/07/1927 أنه من بين المبادئ العامة للقانون الدولي خرق الالتزامات الدولية الذي يترتب عليه التزام جبر الضرر بشكل ملزم «، أنظر:

Brigitte, Stern. *Responsabilité Internationale : répertoire Internationale*. Paris : DALLOZ, 1998, p. 15- 16.

48- إبراهيم، الدراجي. المرجع السابق، ص. 577.

49- تجدر الإشارة إلى أن العديد من الاتفاقيات الدولية التي تناولت المسؤولية الدولية عن ارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة لم تشر إلى موضوع المسؤولية الجنائية للدولة، وإنما أشارت فقط إلى التعويض كآثر يترتب عن انتهاك أحكامها، كما أن وثائق استسلام ألمانيا واليابان وكذا معاهدات الصلح الموقعة عقب الحرب العالمية الثانية لم تشر إلى المسؤولية الجنائية للدولة، وهو نفس الموقف الذي اتخذته اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948 واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبناء على ذلك، ففي ظل غياب سلطة مركزية في القانون الدولي وتجسيدها لمبدأ المساواة في السيادة فإنه من الصعب إسناد المسؤولية الجنائية للدولة، كما أن القانون الدولي في حد ذاته يستبعد هذا النوع من المسؤولية تماشياً مع مصالح المجتمع الدولي، نظراً لأن هذه المسؤولية تقتضي مجتمعا أكثر تنظيماً وتطوراً، كما تتطلب المسؤولية الدولية الجنائية وجود أجهزة و آليات قادرة على القيام بتوقيع هذه المسؤولية مثلما هو عليه الحال في القانون الداخلي<sup>50</sup>.

وقد جسد مجلس الأمن هذا النوع من المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان خلال حرب الخليج الثانية عقب غزو العراق للكويت في 02 أوت 1990 بموجب القرار 692 الصادر بتاريخ 20 ماي 1991 حيث نتيجة لما ترتب على الاحتلال العراقي لدولة الكويت من آثار تدميرية وخسائر طالت الإنسان والممتلكات والبيئة البرية والبحرية<sup>51</sup>، أنشأ مجلس الأمن وفقاً للقرار رقم (692) صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الناتجة عن خسائر العدوان العراقي على دولة الكويت، هذا وتباشر إدارة صندوق دفع التعويضات «عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر الذي لحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية والرعايا الأجانب أو الشركات الأجنبية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت»، وتعمل اللجنة تحت سلطة مجلس الأمن كإحدى هيئاته الفرعية<sup>52</sup>.

## 2- مسؤولية الأفراد عن ارتكاب جريمة العدوان

أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، بعدما تم التوقيع على ميثاق نورمبرغ وطوكيو عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ تمت معاقبة بعض المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، كما أكدت اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948 المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب أفعال الإبادة التي يرتكبها الأشخاص بصفته الشخصية أو

50- Jean, Combacau ; Serge, Sur. *Droit international public*. 4 éd. Paris : Ed. Montchrestien, 1999, p. 513- 514.

51- تجدر الإشارة إلى أن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لمواجهة العدوان تتضمن كل من التدابير المؤقتة (م 40)، التدابير الغير عسكرية (م 41)، و التدابير العسكرية (م 42)، وهذا تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

52- أنظر الفقرة الثالثة من القرار 692 الصادر بتاريخ 20 ماي 1990.

كونهم أعضاء في الدولة (المادة الرابعة) <sup>53</sup>.

إلى جانب ذلك، فقد أخذت المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي تخالف أحكامها، وفي هذا السياق أكدت المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على أنه «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية» <sup>54</sup>.

كما جاء في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1973 حول مبادئ القانون الدولي في تعقب الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم أنه «تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع التحقيق، ويكون للأشخاص الذين تقدم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين» <sup>55</sup>.

غير أن تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية، تم بصورة فعلية من خلال القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في بداية التسعينات، كالقرار 808 الصادر في 22 فيفري 1993 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا، والقرار 955 الصادر في 08 نوفمبر 1994 المتعلق بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا، علاوة على المحاكم الجنائية المختلطة لكل من سيراليون وكمبوديا <sup>56</sup>، كما تعززت المسؤولية الجنائية الدولية بصورة أكبر مع إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

53- تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على أنه «يعاقب مرتكبوا الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عاما أو أفرادا».

54- أنظر نص المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

55- أنظر الفقرة الأولى من إعلان مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3074 (د/28) المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1973.

56- خالد، حساني. المحاكم الجنائية المدوّلة أو المختلطة. مجلة المفكر. بسكرة : جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ديسمبر 2010، العدد السادس، ص. 445 - 459.

تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وعملاً بنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الشخص يسأل جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة من الجرائم المحددة في المادة الخامسة والتي تشمل جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان بعد دخولها حيز النفاذ<sup>57</sup>.

## خاتمة

كشفت هذه الدراسة الأهمية البالغة التي أولاها المجتمع الدولي منذ بداياته الأولى لضرورة وضع تعريف لجريمة العدوان وتحديد آليات معاقبة مرتكبيها، خاصة بعد تبني ميثاق بريان كيلوغ عام 1929، ودخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ عام 1945، ثم صدور لائحة الجمعية العامة رقم 3314 عام 1974، وأخيراً تبني جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 8 مكرر والتي لم تدخل حيز النفاذ بعد.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الدولة مسؤولة عن الأعمال غير المشروعة دولياً والتي تقوم بارتكابها وعلى رأسها جريمة العدوان، إذ لا يمكن لها الاستناد إلى المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية وذلك للتصل والتخلص من مسؤوليتها، مما يؤكد أن الدولة تتحمل المسؤولية المدنية عن جريمة العدوان في حين المسؤولية الجنائية يتحملها الأفراد.

غير أنه وعلى الرغم من أهمية وضع تعريف شامل ومانع لجريمة العدوان في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه تم إغفال العديد من الصور المستحدثة للعدوان والتي استخدمتها الدول للاعتداء ضد دول أخرى، مثل العدوان الاقتصادي أو الثقافي، زيادة على حصر العدوان في الأفعال التي ترتكبها الدول، مع العلم أن الممارسة الدولية أكدت أن جريمة العدوان يمكن أن ترتكب من طرف فاعلين غير دوليين كالجماعات الإرهابية مثلما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في سبتمبر 2001، وهو الأمر الذي يستلزم إعادة النظر في هذه الجريمة وتحديد صورها تحديداً دقيقاً يتماشى مع ضرورات العالم المتغير الذي انتشرت فيه مختلف العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين.

57- أنظر نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## قائمة المراجع

### 1- باللغة العربية

- أشرف محمد، لاشين. تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها. مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، يوليو 2005، العدد 28.
- إبراهيم، الدراجي. جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها. بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- أحمد، بوعبد الله. العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر. مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، ديسمبر 1992، العدد السابع.
- أحمد، عبد الظاهر. دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ط1. القاهرة : دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. 31 ماي 11 جوان 2010، كمبالا : منشورات المحكمة الجنائية الدولية، 2010.
- Disponible sur : [www.icc-cpi.int](http://www.icc-cpi.int) : 2010
- حسام أحمد محمد، هنداوي. حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد. [د.م.] : [د.ن.]، 1994.
- خالد، حساني. المحاكم الجنائية المدوّلة أو المختلطة. مجلة المفكر. بسكرة: جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ديسمبر 2010، العدد السادس.
- خالد، حساني. حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير : القانون الدولي والعلاقات الدولية. بن عكنون : جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009.
- خالد، حساني. دور مجلس الأمن في قمع الجريمة الدولية. يوم دراسي. قمع الجريمة الدولية بين القانون الدولي والتشريع الداخلي، 11 ماي 2011، بجاية : جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- خالد، حساني. مدخل إلى حل النزاعات الدولية. الجزائر : دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2011.

- سهام، شاهين. الإشكالات المتعلقة ببعض جوانب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة العدوان نموذجاً). بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية: الطموح- الواقع – وأفاق المستقبل، 10-11 جانفي 2007، طرابلس : أكاديمية الدراسات العليا، ص. 51.

- شيتتر، عبد الوهاب. جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. بجاية : جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، العدد الأول، ص. 168-195.

- صلاح الدين أحمد، حمدي. دراسات في القانون الدولي العام. ط.1. فاليتا (مالطا) : منشورات ELGA ، 2002.

- علي سيف، النامي. التدخل العسكري في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية. الإسكندرية : جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2001، العدد الثاني، ص. 19-59.

- كفاح مشعان، العنزي. مفهوم الجريمة الدولية في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية. رسالة لنيل درجة الماجستير : القانون. الكويت : جامعة الكويت، كلية الحقوق، 2003.

## 2- باللغة الفرنسية

- Brigitte, Stern. *Responsabilité Internationale, Répertoire Internationale*. Paris : DALLOZ, 1998.

- Giorgio, Gaja. *Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial – à propos des rapport entre maintien de la paix et crimes internationaux des états*. R.G.D.I.P, 1993, n°3.

- Jean, Combacau ; Serge, Sur. *Droit international public*. 4e éd. Paris : Montchrestien, 1999.

- Rahim, Kherad. *La Question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome*. R.G.D.I.P, 2005, n°3.